

قرار رقم (١٠/٩) لسنة ٢٠١٣

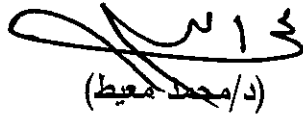
بتاريخ ٩/١٣/٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٣ بشأن تفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بباراديس كابيتال برقم (٥٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢٥.

"قرار"

مادة أولى : إغلاق مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بباراديس كابيتال لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاعه أيهما أقرب.
مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على هذا الإغلاق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية لدي البنوك التي يتعامل معها الصندوق ، وكذا عدم الصرف من أية موارد أخرى إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.
مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة

(د/محمد معيط)



هشام منصور

٤٦٠٧٦